الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

د. مفلح بن ربيعان القحطاني

١ . الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مقدمـة

يـأتي الحـق في الأمن عـلى رأس كل الحقـوق الاجتماعية لما لـه من أهمية كبيرة، فهو يعد من حقوق الإنسـان التي لا تستقيم حياة الأوطان أو الأفراد بدونها، وقد ورد في الحديث الشريف أنه من بات آمناً في سربه معافىً في بدنه عنـده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيـا بحذافيرها. وهذا الحديث الشريف يعدد الحقوق الاجتماعية الأساسية للإنسان ويضع على رأسها حق الأمن.

وهنا يثور التسـاؤل حول آليـات تطبيق قواعد حقوق الإنسـان في ظل الأزمـات الأمنية وهـل بالإمكان التوفيق بين توفـير الأمن وفي نفس الوقت احـترام حقوق الإنسـان؟ الإجابة على هذا التسـاؤل تقتـضي تعريف الأزمة وكيفيـة إدارتهـا (أولا)قبـل الحديـث عـن ضرورة العمـل على التـوازن بين التدابـير الوقائيـة في ظـل الأزمـات الأمنية وبين المسـاس بحريـات الأفراد وانتهاك حقوق الإنسان (ثانياً) مع التطرق إلى تجربة المملكة في المحافظة على الأمن العام وحماية حقوق الإنسان (ثالثاً) والتعرف على دور الجمعية في مجال العمل على تحقيق حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الأمنية (رابعاً).

١ .١ تعريف الأزمة وكيفية إدارتها

تعـرف الأزمـة بأنها[١] «موقـف مفاجئ تتجه فيه العلاقـات بين طرفين أو أكثر نحو المواجهة بشـكل تصعيدي نتيجة لتعارض قائم بينها في المصالح

(١) كمال حمّاد، مجلة الدفاع الوطني ،إدارة الأزمات، كلّية الحقوق ، الجامعة اللبنانية.

والأهـداف، أو نتيجـة لإقدام أحـد الأطراف على القيام بتحـدي عمل يعدّه الطرف الآخر المدافع، يمثل تهديدًا لمصالحه وقيمه الحيوية، ما يسـتلزم تحركًا مضادًا وسريعًا للحفاظ على تلك المصالح، مستخدمًا في ذلك مختلف وسائل الضغط وبمسـتوياتها المختلفة، سـواء أكانـت سياسـية أو اقتصادية أو حتى عسكرية.

وإدارة الأزمـات تعنـي «التعامـل مع عناصر موقف الأزمة باسـتخدام مزيـج من أدوات المسـاومة ـ الضاغطة والتوفيقية ـ بـما يحقق أهداف الدولة ويحافظ على مصالحهـا الوطنية وهي أيضًا عبارة عن «محاولة لتطبيق مجموعة من الإجـراءات والقواعد والأسـس المبتكـرة، تتجاوز الأشـكال التنظيمية المألوفـة وأسـاليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السـيطرة على الأزمة والتحكّم فيها وتوجيهها وفقًا لمصلحة الدولة ، كما تعني: «العمل على تجنب تحوّل النزاع إلى صراع شامل، بتكلفة مقبولة، لا تتضمن التضحية بمصلحـة أو قيمـة جوهرية» .. ولا شـك أن رعاية الحـق في الأمن تعد أهم واجـب من واجبات الدولة وأجهزتها سـواء فيما يتعلـق بالأمن من الاعتداء الخارجـي أو الداخلي. ولكن عليهـا القيام بهذه المهمة دون تجاوز أو تعدّ على حق من حقوق الإنسان الأخرى.

وإدارة أزمـة التـوازن بين حفـظ الأمن والمحافظة على حقوق الإنسـان تتطلـب الالتـزام بـما تنص عليـه الأنظمـة والقوانين مـن قبـل القائمين على إنفاذها وعدم التوسـع في تفسير الاستثناءات مالم يمكن هناك ضرورة أمنية واضحة ومحددة.

١ .٢ ضرورة العمل على التوازن بين التدابير الوقائية في ظل الأزمات الأمنية وبين عدم المساس بحريات الأفراد وانتهاك حقوق الإنسان

لقي الحق في الأمن اهتماماً من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، إذ تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه» وعلى ذلك نصت أيضاً الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على حق الإنسان في «سلامة شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو ضرر جسماني سواء كان صادرًا من موظفين حكوميين أو من أي فرد أو جماعة أو منظمة»، وعلى صعيد الأنظمة السعودية، نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها».

ومع ذلك فقد أجازت بعض المواثيق الدولية في حالة الطوارئ العامة والأزمات الأمنية للدول اتخاذ بعض الإجراءات التي تعتبر بمثابة خروج على قواعد حماية حقوق الإنسان ومن ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها رسميا أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التي نصت عليها الاتفاقية تبعا لمقتضيات الوضع بدقة بشرط أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقا للقانون الدولي ومن دون أن تتضمن

هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الديانة أو اللغة أو الأصل الاجتماعي) .

وفي الفقـرة الثانيـة من هذه المادة: (أنه لا يجـوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد ٦ و ٧ و٨ و ١١ و١٥ و١٦ و١٨) وهي تدور حول الحقوق الأساسـية التالية: الحق في الحياة، الحق في الشخصية القانونية، حظر التعذيـب والاسـترقاق، حرية الفكر، حريـة العقيدة والديـن، حظر الحبس للإخلال بالتزام تعاقدي، عدم رجعية النصوص القانونية .

وذلـك يعني أن الحق في تقييد ممارسـة بعض الحقـوق والحريات العامة لمواجهـة الظـروف الاسـتثنائية والتـي تهدد الأمـن الوطني لا يبرر المسـاس بالحقـوق الأساسـية للإنسـان.بل يلزم أن يكـون هناك توازن بـين المحافظة عـلى الأمن واحترام مبادئ حقوق الإنسـان ولن يتيـسر ذلك مالم يكن هناك قوانين والتزام بتطبيق هذه القوانين في حالة الأزمات والتي تعطي للسلطات صلاحيات واسعة من اجل المحافظة على الأمن.ولكن ضمن ضوابط تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه.

٣. ١ تجربـة المملكـة في المحافظـة على الأمـن العام وحماية حقوق الإنسان

إن الحفـاظ عـلى الأمـن والحيـاة هي مـن أهم المقاصـد التي جـاءت بها الشريعة الإسلامية .والشريعة الإسلامية والتي تمثل القانون العام في المملكة تحفظ للإنسـان أمنه وفي نفس الوقت تحافظ على حقوقه . ولا شـك أن توفير الأمن يهدف إلى المحافظة على المقاصد التي أقرتها الشريعة الإسـلامية والتي من الواجب على الدولة أن تتكفل بحمايتها وتوفيرها لمواطنيها كالحق في الأمن

علـى النفس والأمن على المال والأمن على العرض والأمن عـلى العقل والأمن على الدين. فهي الضرورات الخمس التي رعاها الدين الإسلامي واهتم بها.

و قـد ألزمت المادة السادسـة والثلاثون من النظام الأسـاسي للحكم في المملكـة الدولة بتوفـير الأمن لجميع مواطنيهـا والمقيمين عـلى إقليمها». كما نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان بأن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

ومع كثرة الجرائم وتنوعها وظهور جرائم غريبة على المجتمع السعودي، يأتي في مقدمتها تلك الأعمال الإرهابية التي قامت بها فئة خرجت على مبادئ دينـنـا الحنيف وتعدت على الأموال والدماء المعصومة وشـكلت أعمالها أزمة وجب التعامل معها من قبل الجهات الأمنية بطرق حازمة.

وأمـام هـذا التطـور يبـدو أن تفاعل الجهـات الأمنية المختصـة مع هذه الأزمة وطريقـة تعاملها قد حققت نوعاً من التوازن بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان

فمن خلال رصدنا لتجربة المملكة في حفظ الأمن خلال أزمة الإرهاب التي اكتسـحت العالم في السـنوات الأخيرة نجد أنها اسـتطاعت خلال هذه الفترة المحافظة على أمن المجتمع وأحبطت العديد من المحاولات والعمليات الإرهابيـة التي حاول بعض الأشـخاص القيام بها وكانت تسـتهدف بعض المنشآت الحيوية الهامة وقد اقتضى ذلك القيام باعتقال العديد من الأشخاص وتفتيـش منازلهـم والتحقيق مع كل من لهم به علاقـة بالخروج على نصوص نظام الإجراءات الجزائية في معظم هذه الحالات بسبب أن طبيعة التعامل مع هذه الأحداث تقتضي التدخل السريع والسرية التامة التي تضمن نجاح مثل هذه العمليات ولكن كان هناك حرص على تقديم المساعدة المادية والمعنوية

لأسر الموقوفين، كما وضعت الدولة برنامجاً تأهيلياً للسجناء الأمنيين يقوم على الإقناع الفكري بهدف تغيير بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي يؤمنون بها وتدفعهم إلى السعي لارتكاب مثل هذه الأعمال الإرهابية، وهذا أمر يحسب للدولة.

فقد كان استخدام أسلوب الحوار والمناصحة وفتح المجال للتراجع والتوبة لكل من يرغب بذلك بالإضافة إلى التكفل برعاية أسر من حاد عن الطريق وتقديم المساعدات لهم عاملاً مهماً في الموازنة بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان.

وفي إطار الاهتمام بمعالجة الأوضاع الأمنية فان الحاجة تدعو أيضا إلى اهتمام مماثل ببعض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتي قد يدفع عدم التمتع بها إلى حدوث الأزمات الأمنية ومن ذلك قضية البطالة لدى الشباب حيث يبدو أن نمو جرائم السرقة وازدياد الجرائم الأخلاقية يشكل أزمات للجهات الأمنية قد يرتكب خلال التعامل معها ومعالجتها بعض التجاوزات لحقوق الإنسان.

كما ينبغي إيجاد جهات للمتابعة والرقابة على الأجهزة الأمنية من اجل محاسبة المخالفين من رجال الأمن على تجاوزاتهم أو التوصية بتعويض المتضررين من التعدي على حقوقهم وفق ما تنص عليه الأنظمة والقوانين،

ولعل قيام الدولة بزيادة عدد الوظائف العامة وتخصيص جزء منها لجهات الأمن، من أفراد وضباط، وعقد دورات تدريبية لهم في شتى مجالات الأمن، بما في ذلك مجالات حقوق الإنسان وإرسال بعثات خارجية لدول أخرى لاكتساب الخبرة. يساهم في تحسين مستوى تعامل الجهات الأمنية في فترة الأزمات الأمنية بما يضمن احتراماً أكثر لحقوق الإنسان.

ورغم صعوبة الموازنة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن في ظـل الأزمـات الأمنية إلا انه يبدو أن المملكة قـد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق هذه الموازنة من خلال اتباع بعض الوسائل الإنسانية في التعامل والمشار إليهـا سـابقا والتي سـاهمت إلى حد كبير في المحافظة عـلى حقوق الجماعة ولم تهمـل حق الفرد ولو كان مذنبا . وما الحرص على أن تكون المحكمة الخاصة بالفصـل في قضايا المتهمين بالإرهاب ضمن سـياق القضـاء العادي وليس الاسـتثنائي إلا دليل على ذلك. كما يلاحظ من خلال ما رصدته الجمعية وما اطلعت عليه لدى الجهات المختصة أن هناك حرصاً على قصر الضرر الناشئ عن اعتقال بعض المتهمين بأعمال إرهابية أو أمنية على الشخص نفسه دون أن يشمل ذلك أسرته أو أقاربه إلا من يثبت تورطه منهم ومن الأمثلة على ذلك عدم استدعاء بقية أفراد أسرة المتهم ولا اعتقالهم بل يلاحظ أن هناك برنامجاً لمسـاعدة اسر بعض هؤلاء المعتقلين بهدف مسـاعدتهم ماديا لتعويضهم عن سـجن عائلهم وهذا من الآليات التي ترحب بها الجمعية وترشـد اسر بعض المعتقلين الذين لم يحصلوا على هذه المساعدات إلى إمكانية الحصول عليها.

١ .٤ دور الجمعيـة مـن أجـل تحقيق حمايـة حقوق الإنسان في ظل الأزمات الأمنية

هنـاك بعض المجـالات التي عملـت الجمعية من خلالها للمسـاهمة في تحقيـق حماية أفضـل لحقوق الإنسـان في ظل الحـوادث أو الأزمـات الأمنية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الجمعيـة تعتقـد بإمكانيـة المحافظـة عـلى أمـن المجتمع واسـتقراره بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال الالتزام بتطبيق

الأنظمـة والقوانـين وفي حالـة عـدم وجودهـا العمل عـلى اقتراحها وإرسالها للجهات التشريعية للعمل على دراستها وإصدارها.

ـ حرصـت الجمعيـة عـلى أن تشـارك في تدريب قـوى الأمـن العام على مبـادئ حقـوق الإنسـان وكيفية تطبيقهـا في عملهم من خـلال إلقاء بعـض المحـاضرات لضبـاط وأفـراد الأمـن العـام تضمنـت شرحاً عـن أهمية الالتزام بالأنظمـة والقوانين وتطبيقهـا ودور رجال الأمن في تنفيـذ القانون وحفـظ الأمن وفي نفس الوقـت العمل على احترام حقوق الإنسان أثناء التطبيق.

ـ قامت الجمعية بطباعة وإصدار ألاف الكتيبات التوعوية والتي تضمنت حقـوق المتهـم أثنـاء (القبض ـ التحقيـق – التفتيـش – المحاكمة) و حقوق السـجناء والسـجينات وواجباتهم بالإضافة إلى طباعة العديد مـن الأنظمة والقوانين السـارية بهدف وضعهـا في متناول الجميع من اجل نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ـ سـعت الجمعية إلى فتح قنوات اتصال مباشرة مع كافة قطاعات وزارة الداخلية من اجل المساهمة في حماية حقوق المواطنين و المقيمين وعدم تأخـير النظر في تظلماتهم ومسـاعدة كبـار المسـؤولين في الوزارة على الاطلاع من خلال جهة محايدة على حقيقة ما يحدث على أرض الواقع وبما يضمن مساعدة الجهات العليا في الوزارة من الناحية الرقابية.

ـ طالبـت الجمعية بإدراج نصوص في برامـج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الجنود والضباط وغيرهم ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسـكريين تحظـر التعـدي على الأشـخاص أو معاملتهـم معاملة مهينة أو لا إنسـانية و تحدد واجباتهم والمحظـورات المفروضة عليهم

بشكل واضح ودقيق من اجل المساهمة في الحد من التجاوزات التي قد تقع من بعض الأجهزة الأمنية والإدارية.

ـ كما طالبت الجمعية بأن يقوم القضاء وهيئة الرقابة والتحقيق بدورهما الرقابي في هذا الشأن، فعندما يعرض على القضاء متهم يدعي تعرضه إلى التعذيب أو يقرر أن ما أخذ منه من أقوال قد انتزع بالإكراه فينبغي إحالة تظلمه إلى جهة محايدة للتحقيق فيما يدعيه بدلاً من إعادته إلى نفس الجهة التي قدمته للمحاكمة والتي قد تمارس ضده وسائل غير مشروعة لإرغامه على عدم إثارة موضوع التعذيب أوالإكراه أمام القاضي مرة أخرى.

ـ التذكير بان المتبع في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب قام بها رجال السلطة العامة أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بدورها في هذا الشأن أو أن تشكل لجنة في حينه للتحقيق في الموضوع ورفع ما تنتهي إليه إلى صاحب الصلاحية ليوجه بمعالجة الموضوع.

ـ التذكير بان جميع أعمال التعذيب محرمة ومعاقب عليها في المملكة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية كما تضمن المرسوم الملكي رقم ٣٤وتاريخ ٩٢/ ١١/ ١٣٧٧هـ عقوبات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات لكل موظف ثبت ارتكابه لإساءة معاملة أو إكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة. كما صدر الأمر السامي رقم٨٦٣٦/ م وتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٢٦هـ القاضي بإحالة من يتهم من رجال الأمن بإساءة استعمال السلطة إلى هيئة الرقابة والتحقيق وإذا انتهت الهيئة إلى توجيه اتهام بذلك يتعين عليها رفع دعوى وإقامتها أمام ديوان المظالم وبعد صدور الحكم بالإدانة وإيقاع الجزاء فمن له دعوى في

الحـق الخاص يقـوم برفعها أمام المحكمة الجزئية. وهذا الأمر يشـكل قاعدة قانونية هامة لحماية حقوق الإنسان.

- الحـرص على تذكير كافـة العاملين في الأجهزة الأمنيـة بين حين وآخر بـضرورة الالتـزام التام بما نصت عليه الأنظمة مـن ضمانات لكل من يكـون عرضـة لموقف أو حـدث يضطـره للتعامل مع رجـال الأمن. والطلـب من المسـؤولين إفهام رجال الأمن وغيرهـم من رجال إنفاذ القانون أن سلوكهم المخالف للأنظمة والقوانين سوف يعاقبون عليه إذا اسـتغلوا الظـروف الأمنية لتبرير تجـاوز الأنظمـة ولذلك تطالب الجمعيـة دائـما بأن يكـون هناك رقابة من أشـخاص موثـوق بهم لمثل هـذه الأفعال في أوقـات الأزمـات الأمنية من اجل العمـل على عدم حدوثها سـواء في مرحلـة القبض أو التحقيق أو الاعتقـال أو الزيارة لمـا لذلك من أهمية لدى الرأي العام يعكس شـعوره بان حماية حقوق الإنسـان هي هدف من أهداف السـلطات بالإضافة إلى المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

- متابعـة الشـكاوى والتظلـمات والتحقيـق فيها بالتنسـيق مـع الجهات المختصـة والمتعلقـة بـأي ادعـاء بانتهـاك لحقـوق الإنسـان يقـع أثناء الأزمات الأمنية .

- كـما تحرص الجمعية عـلى التذكير بان اختيار الأشـخاص المدربين على مهارات الاتصال مع الجمهور ووضعهم في اسـتقبال زوار السـجناء والموقوفـين في فـترة الأزمـات الأمنيـة وتزويدهـم بالصلاحيـات اللازمة لحل أي إشـكالية قد تحدث يؤدي إلى إشـاعة نوع من الشعور بالطمأنينـة إلى أن ذويهـم المقبـوض عليهم أو الموقوفين سـيتم احترام

حقوقهم لان عدم الاكتراث من قبل البعض بالعوامل الإنسانية وبالقواعد النظامية الواجب احترامها واتباعها عند التحقيق وعند إحضار السجين لمقابلة ذويه أو عند دخول ذويه لزيارته وعدم حسن التعامل مع السجناء وذويهم أثناء زيارتهم لأقربائهم وعدم تيسير زيارة الأهل والأقارب للموقوفين وتمكينهم من توكيل محامين يعزز الشعور بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان رغم أن مثل هذه الأمور تعد من الحقوق التي كفلتها لهم الأنظمة والقوانين السارية .